

جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات بمحافظة عيون الجواء (بين)

لائحة الموارد البشرية



بسم الله الرحمن الرحيم

- المقدمة -

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إيمانا من إدارة الجمعية بأهمية تنظيم العلاقات بينها وبين موظفيها ووضوح ما للموظف من حقوق وما عليه من واجبات بما يضمن سير العمل على أكمل وجه تم وضع هذا النظام نظام الموارد البشرية - والله ولي التوفيق.

الأحكام العامة والتعرifات:

المادة (1) يسمى هذا النظام (نظام الموارد البشرية).

المادة (2) وضعت أحكام هذا النظام واعتمدت بناء على نظام العمل في المملكة العربية السعودية.

المادة (3) يهدف هذا النظام إلى تنظيم العلاقة بين الجمعية وموظفيها بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة الطرفين ول يكون الموظف على إطلاع بما له وما عليه من حقوق وواجبات.

المادة (4) تسري أحكام هذا النظام على جميع العاملين بالجمعية سواء كانوا موظفين على دوام كامل أم دوام جزئي.

المادة (5) يعتبر هذا النظام متمما لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للموظف الوارد في العقد.

المادة (6) لإدارة الجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذا النظام كلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

المادة (7) اطلع الموظف عند توقيع العقد على أحكام هذا النظام ولا تتحمل الجمعية أية مسؤولية نتيجة لاهانة الموظف أو تقصيره في فهم ومعرفه هذا النظام.

المادة (8) تحسب المدة والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام وعقود العمل بالقويم الميلادي.

المادة (9) يصدر المدير التنفيذي القرارات والتعاميم لهذا النظام بما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة (10) اللغة العربية هي اللغة المعتمدة والرسمية والواجب استعمالها بالنسبة لجميع العقود والسجلات والملفات والبيانات المتداولة وغيرها مما هو منصوص عليه في أحكام هذا النظام أو في أي قرار إداري يصدر تنظيميا لأحكام هذا النظام وفي حال استعمال الجمعية للغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية يعتبر النص العربي هو النص المعتمد دوماً.



المادة (11) يتم الرجوع إلى نظام العمل في المملكة العربية السعودية فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام.

الاستقطاب والتوظيف:

المادة (12) تعلن إدارة الجمعية عن الوظائف الشاغرة التي تحتاجها بشكل دوري عند الحاجة في الموقع الإلكتروني ووسائل الإعلان المختلفة.

المادة (13) يمنح الموظف المعين بالجمعية الأولوية للترشح الداخلي لأية وظيفة شاغرة على أن يخضع في هذه الحالة لنفس الإجراءات المطبقة في عملية اختيار الموظف الجديد.

المادة (14) يعي طالب الوظيفة نموذج التوظيف الخاص بالجمعية عبر البريد الإلكتروني أو النموذج المخصص لذلك على موقع الجمعية أو بالحضور لمقر الجمعية إذا طلب ذلك ويرفق معه مسوغات التعيين وهي كالتالي :

أ - شهادة المؤهل الدراسي

ب-شهادة الدورات التدريبية

ت-شهادة بالخبرات السابقة

ث-صورة شخصية حديثة

ج-السيرة الذاتية

ح - صورة بطاقة الهوية الوطنية

المادة (15) يتم تقديم طلبات التوظيف مباشرةً أو عن طريق الموقع الإلكتروني إلى (لجنة الموارد البشرية) لدراستها وإشغال الوظائف المطلوبة حسب الاحتياج.

المادة (16) تقوم لجنة التوظيف بإجراء مقابلة شخصية مع طالب الوظيفة لمعرفة إمكانياته ومهاراته ومدى مناسبته للعمل ثم ترفع التوصيات للمدير التنفيذي لاعتمادها وإرسال رسالة اعتذار من لم يتم قبول طلبه أو اختياره للوظيفة على عنوانه الموجود بالطلب.

المادة (17) يحال طالب وظيفة الدوام الرسمي بعد قبوله المبدئي إلى الكشف الطبي لمعرفة مدى أهليته الصحية للعمل.

المادة (18) يوقع عقد بين الجمعية وطالب الوظيفة ويتم فيه تحديد مسمى الوظيفة ومقدار راتبها والدوام الرسمي والجزئي.

المادة (19) يعين طالب الوظيفة على الوظيفة الشاغرة التي تم الإعلان عنها حسب حاجة الجمعية والوصف الوظيفي وتنمية لجنة التوظيف استناداً إلى مؤهلاته وقدراته وخبراته الوظيفية ويتم إصدار تعين معتمد من إدارة الجمعية.

المادة (20) يشترط فيمن يعين في الجمعية ما يلى:

1- أن يكون حسن السيرة والسلوك

2- لا يقل عمره عن 18 سنة

3- أن يكون حاصل على المؤهلات العلمية الازمة لشغل الوظيفة



4. اجتياز الاختبار والمقابلة المتعلقات بالوظيفة

5. أن يكون لائق طبياً

6. أن لا يكون تم فصله في السنة الأخيرة من الخدمة بسبب إجراءات تأديبية تتعلق بالعمل أو بحكم قضائي في جنائية مخلة بالشرف أو الأمانة.

المادة (21) يقوم قسم الموارد البشرية بتوضيح نظام الموارد البشرية بالجمعية للموظف الجديد وعرض نموذج التعليمات والتبيهات العامة معه وإعطائه لمحة مختصرة عن الهيكل التنظيمي وأهداف الجمعية ونشاطاتها كما يسلم الوصف الوظيفي للتوقيع عليه.

المادة (22) يقوم قسم الموارد البشرية بفتح ملف للموظف الجديد يشمل جميع ما يتعلق به من أوراق رسمية.

المادة (23) تقوم الإدارة المعين بها الموظف برفع مباشرته إلى إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

المادة (24) إذا ثبتت للجمعية في أي وقت أن التوظيف تم نتيجة لانتهاك الموظف شخصية غير صحيحة أو تقديم بيانات ومستندات غير صحيحة أو مزورة فيتحقق للجمعية فسخ العقد دون الحاجة لأي إشعار سابق ودون مكافأة أو تعويض وللجمعية الحق في اتخاذ الإجراء القانوني المناسب حاله.

أنواع العقود:

المادة (25) يتم شغل الوظائف في الجمعية وفقاً لأنواع التوظيف التالية:

- توظيف بدوام رسمي

- توظيف بدوام جزئي

موضوع عقد العمل:

1. مدة هذا العقد سنة ميلادية تبدء من بداية عقد الموظف وتنتهي بعد سنة عمل من بداية العقد ويجدد تلقائياً ما لم يتقدم أحد الطرفين بخلاف ذلك.

2. يخضع الموظف لفترة تجربة لمدة (90) يوماً تبدأ من تاريخ مباشرته العمل.

3. يجوز للجمعية والموظفي تمديد فترة التجربة لثلاثة أشهر أخرى بعد موافقة الطرفين وقبل انتهاء الفترة الأولى بـ (15) يوماً ويجوز للطرف الأول بابنه العقد خلال هذه الفترة بدون إنذار.

استحقاق الراتب:

تدفع الجمعية للموظف الرسمي شهرياً راتب أساسى قبل نهاية كل شهر ميلادي.

تقدير الأداء:

تقوم الجمعية بنهاية العام الميلادي بتعبئة نموذج تقويم الأداء لجميع الموظفين العاملين بها دون استثناء على أن يطلع مدير الإدارة الموظف على تقويم أدائه الوظيفي ويناقشه في نقاط القوة والضعف ويؤخذ توقيع الموظف عليه بالعلم.

أحكام خاصة بالموظفي غير السعودي:



المادة (26) يستحق الموظف الرسمي المسجل على كفالة الجمعية تذكرة سفر الدرجة السياحية لاستقامته من بلده.

المادة (27) إذا اقتضت حاجة العمل بالجمعية نقل كفالة أحد المقيمين للجمعية فتحمل الجمعية كامل تكاليف نقل الكفالة أما في حالة رغبة الموظف في الانتقال من الجمعية إلى كفيل آخر فيتم نقله عند عدم الحاجة إليه بعد موافقة الإدارة على ألا تتحمل الجمعية أي التزامات مالية أو نظمية مع استمراره بالعمل في الجمعية إلى حين نقل كفاليه.

المادة (28) تتحمل الجمعية تكاليف إصدار وتجديد رخص الإقامة والعمل وتأشيرات الخروج والعودة لمكافوليها.

المادة (29) يحق للموظف طلب شهادة تعريف بالراتب أو شهادة خبرة تفيد أنه ما زال على رأس العمل لتقديمها للجهات الرسمية وغيرها.

مبادئ السلوك الوظيفي:

علاقات العمل:

المادة (30) على الإدارات تعزيز بيئة عمل صحية وأمنه يمكن من خلالها تحقيق الأهداف المؤسسية والفردية على حد سواء بحيث تميز بالمواصفات التالية:

- 1- أن تقدر الاختلافات الفردية والتتنوع الثقافي لموظفيها.
- 2- أن يتتوفر فرصاً متكافئة لتطوير الأداء.
- 3- أن تشرك الموظفين بالإسهام في تقديم الاقتراحات المتعلقة بتطوير الأهداف وتحسين الأداء.
- 4- أن تكون آمنة وعالة ومنصفة وتلبي الاحتياجات الأساسية للموظف.
- 5- أن تكون خالية من المضايقات والتمييز الغير مبرر.
- 6- أن تكون محفزة للموظف لتقديم وتطبيق الأفكار الإبداعية والمبكرة.

سياسة المظهر العام:

المادة (31) يتعين على الموظفين كافة خلال ساعات العمل الرسمي الظهور بمظهر رسمي لائق ومحترم وارتداء ملابس تلائم متطلبات عملهم.

المسؤولية الشخصية:

المادة (32) يجب على الموظف الالتزام بمعايير السلوك الوظيفي القويم وعليه بشكل خاص الالتزام بما يلي:

- 1- مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات المتعلقة بأداء المهام الرسمية.

2- التصرف بأسلوب يعزز ويحافظ على سمعة الجمعية.

3- أداء واجباته الوظيفية بكل عناء ومهنية ونزاهة.

4- السعي نحو تحقيق أعلى المعايير الأخلاقية وليس فقط الحد الأدنى لتلبية المتطلبات النظمية والإجرائية.



- 5- معاملة الزملاء بكل لباقه واحترام حقوقهم وواجباتهم
- 6- تقديم خدمات ذات جودة متميزة للمستفيدين وأعتماد أسلوب مهني يتسم بالود وروح المساعدة عند التعامل مع الجمهور والتعاون مع الزملاء عند الحاجة.
- 7- تجنب الإهار أو الاستخدام المفرط لموارد الجمعية
- 8- أن يخضع للفحوص الطبية التي يُرحب في اجرائها عليه قبل الالتحاق بالعمل أو أثناء التحقق من كونه لأنفًا طبياً.
- 9- أن يحفظ الأسرار والمعلومات المهنية المتعلقة بالعمل والتي من شأن إفشائها الأضرار بمصلحة الجمعية ويعتبر توقيعه على هذا العقد إقرار منه بالقيام بعد انتهاء العقد بإفشاء الأسرار نهائياً.
- 10- يلتزم الموظف في جميع الأوقات بالأنظمة والأعراف والعادات والأداب المرعية في المملكة العربية السعودية وكذلك بالقواعد والتوازن والتعليمات المنصوص عليها في أنظمة الطرف الأول ويتحمل كافة الغرامات المالية الناتجة عن مخالفته لتلك الأنظمة.

العمل الإضافي:

المادة (33) يشترط للعمل الإضافي موافقة إدارة الجمعية وصدور قرار إداري بذلك ويتم احتساب ساعات عمل بعد اعتمادها من مدير إدارته وتصرف له مع الراتب أما موظف الدوام الجزئي فتحسب الساعة الإضافية ساعة ما عدا ساعات شهر رمضان المبارك فتحسب الساعة بساعة ونصف.

أحكام عامة في العمل الإضافي

(34) المادة:

- 1- لا تكون المهام المستهدفة انجازها كعمل إضافي من الممكن انجازها وقت الدوام الرسمي أو ناتجة عن إهمال الموظف أو تقصيره.
- 2- أن تكون حاجة العمل أو طبيعته تتضمن تكليف الموظف بالعمل الإضافي.
- 3- لا تزيد قيمة بدل العمل الإضافي في الشهر للموظف عن (50%) من المرتب.
- 4- لا يتم الجمع بين العمل الإضافي وأي بدلات أخرى أو مكافآت تمنح لذات السبب.
- 5- رفع كشف باسماء الموظفين المطلوب تكليفهم بالعمل الإضافي لاعتماده قبل بدء العمل الإضافي.

الالتزام بالحضور والانصراف

(35) المادة:

- 1- يجب على الموظف الالتزام بالحضور لمقر عمله في الوقت المحدد والانصراف منه في الوقت المحدد كما يجب عليه القيام بمهام الموكلة إليه خلال أوقات العمل الرسمي المنصوص عليها في هذا النظام.



2. يحق للموظف الاستئذان لجزء من اليوم قبل بداية الدوام الرسمي أو أثناءه أن كان قد حضر وبasher عمله وذلك من رئيسه المباشر أو للخروج لأداء عمل خاص به بعد تعبئة نموذج الاستئذان، وفي حال تجاوز حالات الاستئذان (10) ساعات شهرية يتم خصم ساعات الزيادة من الراتب الإجمالي لموظفي الدوام الكامل أما موظفو الدوام الجزئي فتخصم ساعات التأخير بصفة شهرية.
3. في حال لم يتمكن الموظف من الحضور إلى عمله فعليه أن يقوم بإبلاغ رئيسه المباشر بذلك كما يقوم بتعبئة نموذج إشعار الغياب. ويتم اعتماده من مدير إدارته لاحقاً وإحالته لقسم الموارد البشرية. ويتم خصم ذلك اليوم من رصيد إجازاته الأضطرارية أو الاعتبادية. وفي حال استفادتها يخصم مرتب يوم واحد عن كل غياب مع عدم احتساب أيام الغياب من أيام الغياب التي تستوجب العقوبة.
4. يعتبر انقطاع الموظف عن عمله سبباً موجباً لاتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه، فإذا تخلف في الحضور لعمله دون إذن مسبق أو عذر مقبول يقوم رئيسه المباشر بتعبئة نموذج إشعار غياب واعتماده من مدير إدارته وإحالته لقسم الموارد البشرية كما أن له بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه وفقاً لإحكام هذا النظام يخصم من مرتبه الإجمالي الشهري ما يعادل عدد الأيام التي تغيب فيها عن العمل.
5. يتم إنهاء خدمة الموظف في حال انقطاعه عن العمل دون إذن مسبق أو عذر مقبول خلال السنة الواحدة لمدة تزيد عن (15) يوم متصلة أو (30) يوم متقطعة على أن يسبق الفصل إنذار كتابي بعد انتهاء نصف المدة وفي حال إبداء الموظف لأي عذر خلال مهلة لا تزيد عن (30) يوماً من انتهاء خدمته يتم إحالته إلى لجنة التحقيق للتحقق من صحة هذا العذر وجدته واتخاذ القرار المناسب بحقه حسب المادة (80) الفقرة (7) من نظام العمل.

استخدام المركبات الرسمية:

(36) المادة:

1. عدم السماح لأي موظف بقيادة أية مركبة مالم يحمل رخصة سير ملائمة لقيادته وفقًّا لمتطلبات الجهات المعنية في المملكة العربية السعودية وتحمُّل الجمعية تكاليف إصدار وتجديد رخص القيادة لمن يتطلب عمله قيادة المركبات.
2. يجب على الموظف عند استخدام المركبة توخي الحذر وأخذ الحيطه واتباع إرشادات ومعايير التشغيل والسلامة المعتمدة، كما يجب عليه إعلام رئيسه المباشر أو الجهة المعنية عن أي حادث أو علل أو خلل في أي هذه المركبات.
3. على الموظف عند استلامه لأية مركبة التوقيع على نموذج استلام عهده مركبة ويفترس مسؤوليته عنها خلال فترة الاستخدام.
4. يتم اتخاذ إجراءات تأديبية تجاه كل موظف فيما إذا استخدم لأية مركبة استخداماً غير ملائم أو غير آمن أو يشوه الإهتمان أو التحرير.



5. يتحمل الموظف تسييد مبالغ المخالفات المرورية عند حدوثها بسبب إهماله أو تقصيره في اتباع التعليمات المرورية وفي حال قامت الجمعية بسدادها فلنها تخصم من راتبه الشهري.
6. يتم تسجيل المركبة باسم المستخدم الفعلي لها على النظام الإلكتروني في موقع وزارة الداخلية متى دعت الحاجة لذلك.

(37) المادة : ملكية الجمعية:

1. يتحمل الموظف مسؤولية المحافظة على جميع ممتلكات الجمعية والمواد والمعلومات الخاصة بالجمعية التي تصرف له أو التي تكون بحوزته أو تحت عهده وعليه الامتناع عن استخدامها بشكل شخصي دون موافقة مسبقة من الجهة المعنية.
2. في حال تسبب الموظف بأي ضرر مقصود أو عن إهمال وتقصير لأية ممتلكات خاصة بالجمعية فإنه يحق للجمعية خصم المبلغ اللازم من راتب الموظف لاصلاح ذلك الضرر على الا يزيد الخصم عن أجر (5) أيام في كل شهر.
3. يحق للجمعية إذا اقتضت الحاجة أن تخصم من راتب الموظف ومستحقاته تكاليف أية مواد لم تتم إعادة إعادتها أو إتلافها للجمعية عند طلبها كما يكون لها الحق باتخاذ ما تراه مناسباً لاستعادة ممتلكاتها أو حمايتها.
4. يجب على الموظف عند انتهاء خدماته من الجمعية إعادة كافة الممتلكات الخاصة بها المسجلة عهدة عليه والحاصل على شهادة إخلاء طرف قبل التسلیم النهائي لمستحقات نهاية الخدمة.

بدل انتداب:

المادة (38) عند تكليف الموظف بمهمة عمل أو حضور برنامج تدريبي ونُم تتکفل الجهة المستضيفة بمصاريف سكنه وإاعاته وكان مقر المهمة يبعد مسافة تزيد عن (100) كم عن محافظة عيون الجواء فإنه يصدر له قرار انتداب من مدير إدارته ويعتمد من رئيس المجلس.

المادة (39) يصرف مبلغ (300) ريال لل يوم الواحد أو مالم يتم التعاقد مع الموظف على غير ذلك او يكون له لائحة مستقلة.

2. يصرف للموظف تذاكر طيران على الدرجة السياحية (ذهب وعودة) أو ما يعادلها في حال تأمين وسيلة نقل أخرى.
3. لا يتم انتداب الموظف لأكثر من (60) يوماً في السنة سواء منفصلة او متصلة الا بمحض قرار استثناء من المجلس.



المادة (40) يحق لإدارة الجمعية أن تمنع الموظف المميز زيادة استثنائية بما لا يزيد عن آخر زيادة سنوية أو مكافأة مقطوعة لا تزيد عن نصف راتب شهري كتشجيع له.

توكيل استلام المستحقات المالية:

المادة (41) يحق للموظف توكيل من يشاء لاستلام مكافأته أو مستحقاته المالية في حال عدم تمكنه بالحضور.

ساعات العمل والاجازات:

(42) المادة

- 1- تكون ساعات العمل اليومية (8) ساعات على فتره واحدة او فترتين ولمدة خمسة أيام في الأسبوع او بحسب متطلبات وظروف العمل في الجمعية.
- 2- الجمعة والسبت هما يوماً الراحة الأسبوعية للموظف بأجر كامل.
- 3- يتحقق موظف الدوام الرسمي عن كل عام إجازة سنوية لمدة (21) يوم عمل بأجر كامل يتمنى الموظف بإجازته في سنة استحقاقها وللجمعية أن تحدد ذلك وفقاً لمقتضيات العمل.
- 4- يحق للموظف بعد موافقة إدارة الجمعية أن يؤجل إجازته السنوية أو أياماً منها إلى السنة التالية، ولإدارة الجمعية حق تأجيل إجازة الموظف بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل لمدة لا تزيد عن (90) يوم فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة الموظف كتابة، على ألا يتعدى نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة.
- 5- للموظف الحق في إجازة بأجر كامل لعيد الفطر المبارك لمدة (4) أيام وبعد الأضحى المبارك لمدة (4) أيام ويوم (واحد) لليوم الوطني.
- 6- للموظف الحق في حال ثبوت مرضه إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوماً الأولى وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوماً التالية دون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواء كانت هذه الإجازات متصلة أم منقطعة ويقصد بالسنة الواحدة السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة.
- 7- للموظف الحق في إجازة بأجر كامل لمدة (3) أيام في حالة ولادة مولود وخمسة أيام في حالة زواجه او في حالة وفاة زوجه او أحد أصوله او فروعه (لاقدر الله) كما يحق للجمعية طلب الوثائق المشار إليها.
- 8- للموظفة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أيام توزعها كيف ما تشاء تبدأ بحد أقصى لرابعة أيام قبل التاريخ المرجح للوضع وبحدّ التاريخ المرجح للوضع بناء على شهادة طبية من جهة صحية.
- 9- يحق للموظفة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ فتره أو فترات استراحة بقصد إرضاع مولودها لا يزيد مجموعها عن الساعه في اليوم الواحد وتحسب هذه الفترة من ساعات العمل الفعلية.

10. يحق للموظفة في حالة وفاة زوجها (لا قدر الله) إجازة عده باجر كامل لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة.
11. يحق لإدارة الجمعية استدعاء الموظف من إجازته المرخص له بها والعودة إلى العمل قبل انتهاء مدتها إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك، وفي هذه الحالة تعاد المدة المتبقية إلى رصيد إجازاته.
12. يحق للموظف بعد بدء إجازته وفي حالة خاصة بعد موافقة إدارة الجمعية طلب قطع الإجازة والعودة إلى العمل على أن تعود الأيام المتبقية من إجازاته إلى رصيد إجازاته.

إجازة الحج:

المادة (43) يمنح موظف الدوام الكامل إجازة لأداء فريضة الحج براتب لمدة (10) أيام تبدأ من اليوم السادس لشهر ذي الحجة لأداء مناسك الحج كل خمس سنوات.

إجازة الامتحانات:

المادة (44) يمنح موظف الدوام الكامل إجازة للأيام الفعلية للامتحانات براتب الجمعية على أن يحضر ما يثبت أدائه الامتحانات كاملة وذلك بعد موافقة الإدارة.

الإجازة الاستثنائية:

المادة (45) يمنح موظف الدوام الكامل إجازة استثنائية عند وجود ظروف تستدعي ذلك في حالة عدم وجود رصيد من الإجازة الاعتيادية أو عدم كفاية الرصيد وتكون بدون راتب ولا يتم صرف تذاكر سفر كما لا تتحسب مدة الإجازة من خدمته فيما زاد عن (20) يوماً كما يتحمل الموظف أجر اشتراك التأمينات الاجتماعية عن تلك المدة ويشرط لذلك موافقة الجمعية.

أحكام عامة في الإجازات

(46) المادة

1. لا يحق للموظف أثناء تمتعه بأي من إجازاته المنصوص عليها في هذا النظام أن يعمل لدى صاحب عمل آخر. فإذا ثبت أن الموظف خالف ذلك فيحق للجمعية أن تحرم الموظف من أجره عن مدة الإجازة أو يسترد ما سبق أن أخذه من الجمعية.
2. يلزم الموظف بالحضور لمقر عمله فور انتهاء إجازته والقيام بالمهام الموكلة إليه.

3. إذا تخلف الموظف عن الحضور لمقر عمله بعد انتهاء إجازته دون إذن مسبق أو عذر مقبول فإنه وبالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه يخصم من راتبه الأساسي الشهري ما يعادل عدد الأيام التي تغيب فيها عن العمل.

المادة (47) لا يحق للموظف الحصول على إجازة اعتيادية إلا بعد انقضاء (6) أشهر من بداية عقده.

المادة (48) يتعين على الموظف عند عودته من إجازة ما عدا الإجازات الرسمية تحرير خطاب للمباشرة للعمل بعد الإجازة.



المادة (49) تلتزم الجمعية بتدريب وتطوير مواردها البشرية لتنمية وتعزيز قدراتهم بما يخدم أهدافها وأحتياجاتها.

المادة (50) يستمر صرف أجر الموظف طيلة فترة التدريب أو التأهيل وعند عقد البرنامج التربوي خارج عيون الجواء يتم صرف مستحقات الانتداب له.

المادة (51) يحق لإدارة الجمعية أن تنهي تدريب الموظف وان تحمله كافة النفقات التي صرفتها عليه في سبيل ذلك في الحالات التالية:

1- إذا ثبت عدم جديته في الدورة.

2- إذا قرر الموظف التخلص من الدورة التربوية قبل انتهاءها.

3- اذا لم يحضر ما يثبت اتمام الدورة او شهادة الحضور.

الوقاية والسلامة:

المادة (52) من منطلق حرص الجمعية على موظفيها من الأخطار والحوادث في مقر العمل تتخذ الجمعية التدابير التالية:

1- الإعلان في أماكن ظاهرة عن مخاطر العمل ووسائل الوقاية منها والتعليمات اللازم إتباعها.

2- حضر التدخين بشكل نهائي.

3- تأمين أجهزة الإطفاء والحرائق.

4- نظافة أماكن العمل وتوفير المطهرات.

5- توفير المياه الصالحة للشرب والاغتسال.

6- توفير دورات مياه ممتازة.

7- تنمية الوعي الوقائي للموظفين.

8- التفتيش الدوري بعرض التأكيد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة ومعالجة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها.

9- تأمين خزانة وأدوات الإسعافات الأولية.

10- إلزام المنظمين لأى برنامج جماهيري بتعريف النجاة ومخارج الطوارئ.

المخالفات والجزاءات:

السياسة العامة:

(53) المادة

1- تلتزم الجمعية اجراءات تأديبية عادلة موحدة تنس بالحيد والفورية للحد من السلوكات غير المرضية في بيئة العمل.

2- كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام أو لا يلتزم بأخلاقيات المهنة أو يخرج عن مقتضى الواجب في أعمال وظيفته يجازى تأديبياً.



الالجزاء	نوع المخالفه		
	المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة
نوع المخالفه	ارتكاب أمر	تؤثر على امن	الدولة واستقرارها
1	أو انتقاده ولادة	الامر والعلماء	وترويج الأفكار
2	الهدامة	والإشعاعات	المغرضة
3	تقديم بيانات أو	مستدات غير	صحيحة أو
	مزورة عند	الوظيف	إعادات أو تقويد
	فحصل بدون مكافأه أو تعويض	فحصل بدون مكافأه أو تعويض	فحصل بدون مكافأه أو تعويض
			جمع تبرعات أو
			بيان اپن



4 إنما ينكر من الموظف فعل بحسب جلب الإنذار النهائي	5 الغياب بدون عذر لمدة (١٥) يوم متصلة أو متقطعة في السنة الوظيفية الواحدة	6 إنما صدر بحق الموظف (٣) إنذارات في السنة الوظيفية الواحدة
فصل بدون مكافأة أو تعويض	فصل بدون مكافأة أو تعويض	فصل مع المكافأة



<p>الغبار بدون غبار لمدة (٥) أيام متصلة أو (١٥) يوم متقطعة خلال السنة الوظيفية الواحدة</p> <p>7</p>	<p>إذار نهائي مع خصم أو خصم أيام الغبار</p> <p>فصل بدون مكافأة أو تعويض</p>
<p>استغلال واستخدام الموظفة أو اسم الجمعية لتحقيق أغراض شخصية</p> <p>8</p>	<p>إذار نهائي مع خصم (٥) أيام</p> <p>فصل مع المكافأة</p>
<p>القائم باعمال خاصية إثاء الدوام ال رسمي بدون أدنى</p> <p>9</p>	<p>إذار مع خصم (٣) أيام</p> <p>فصل مع المكافأة</p>



<p>التبديل في ثالث أو صياغ أحذية أو معدات تخصيص الجمعية بحسب الإهتمام</p> <p>10</p>	<p>نكرار التغريب عن الدوام بحيث يتجاوز ٣% من ساعات الدوام المقررة في العقد (خاص بعموظف (خاص بعموظف (الدوام الحرفي))</p> <p>11</p>
<p>إذار نهائى مع دفع كامل القيمة</p>	<p>افت نظر كتابي</p>
<p>فصل مع دفع كامل القيمة</p>	<p>إذار مع خصم يوم</p>
<p>إذار نهائى</p>	<p>إذار مع خصم ثلاثة أيام</p>



إذار مع خصم يوم أيام ٥ خصم	إذار مع خصم ثلاثة أيام	إذار مع خصم يوم	إذار مع خصم يوم	إذار مع خصم يوم
إذار مع خصم يوم أيام ١٢	إذار مع مشاغبات في مكان العمل	إذار مع إثارة المشاكل وتحريض الغير عليها	إذار مع التلفظ باللقطة نابية أو إساءة الأدب مع رسائمه أو زملائه في الجمعية	إذار مع التقصير في أداء العمل أو عدم تنفيذ التعليمات
إذار	إذار	إذار	إذار	إذار



<p>16</p> <p>الخروج عن أدب الشريعة الإسلامية أو تواجهه في أماكن مشبوهة أو مصنوعة ظلاماً تسهيء لسمعة العمل</p> <p>إذنار</p>	<p>17</p> <p>السبب في تلف أحد أو ضياع مستندات تخص العمل أو استعمالها لغير أرض خاصة دون إذن</p> <p>افت نظر كتبجي</p>
<p>إذنار مع خصم يوم</p>	<p>إذنار</p>
<p>إذنار مع خصم ثلاثة أيام</p>	<p>إذنار مع خصم يوم</p>
<p>إذنار مع خصم ٥ أيام</p>	<p>إذنار مع خصم ٢ أيام</p>



إذار مع خصم يوم نيومن					
لقت نظر كتابي إذار					
إسناد إسناد إسناد إسناد إسناد إسناد	إسناد إسناد إسناد إسناد إسناد إسناد	إسناد إسناد إسناد إسناد إسناد إسناد	إسناد إسناد إسناد إسناد إسناد إسناد	إسناد إسناد إسناد إسناد إسناد إسناد	إسناد إسناد إسناد إسناد إسناد إسناد



<p>إنذار مع خصم يوم نوعين</p>	<p>إنذار مع خصم يوم نوعين</p>	<p>إنذار مع خصم يوم نوعين</p>	<p>إنذار</p>
<p>إنذار مع خصم يوم نوعين</p>	<p>إنذار مع خصم يوم نوعين</p>	<p>إنذار مع خصم يوم نوعين</p>	<p>إنذار</p>



إذار خصم يوم	إذار خصم يوم	إذار خصم يوم	إذار خصم يوم	إذار خصم يوم
لافت نظر كتابي	لافت نظر كتابي	لافت نظر كتابي	لافت نظر كتابي	لافت نظر كتابي
إنذار	إنذار	إنذار	إنذار	إنذار
25 تناول وجبات الطعام في مكان العمل أثناء الدوام ال رسمي بشكل جماعي أو فردي	26 التدخين أو التبغ ومشتقاته أو بدائله في الجمعية	27 مخالفة التعليمات الصحية وأنظمة السلامة المتعاقبة بمكان العمل	28 قراءة الصحف وال مجلات	



إنذار	إنذار مع خصم يوم	إنذار	إنذار مع خصم يوم
إنذار نهائي ومنعه من القيادة سيارات الجديدة		إنذار مع خصم ثلاثة أيام	
29 تكرار المخالفات المرورية على الموظف	لافت نظر كتابي	30 الغيب دون تقديم إجازة رسمية	لافت نظر كتابي



1. وفي حالة تكرار الموظف للمخالفة فوق (4) مرات يتم تكرار الجزاء حسب المرة الرابعة في الجدول أعلاه.
2. في حالة قيام الموظف بمخالفة لم ينص عليها هذا النظام تقوم الجمعية بتقدير الجزاء لهذه المخالفة.

التحقيق:

المادة (57) يتم التحقيق مع الموظف إذا صدر منه ما يوجب ذلك ويسجل في محضر كتابي بحيث تتم الكتابة من إدارة الجمعية أو إدارة الموظف إلى إدارة الشؤون الإدارية والمالية لطلب التحقيق مع الموظف مع إيضاح نوع المخالفة المطلوب التحقيق فيها:

1. تقوم لجنة التحقيق برفع نتائج التحقيق والتوصيات لإدارة الجمعية لاعتمادها.
2. يتم تطبيق العقوبة على الموظف بعد اعتمادها من إدارة الجمعية.

الظلم والشكوى:

المادة (58) يحق للموظف رفع تظلمه إلى إدارة الجمعية عند شعوره بالظلم من أي طرف آخر في العمل بما فيها إدارته على أن يتم توضيح سبب التظلم وشرح مبرراته بوضوح، على أن تقوم إدارة الجمعية بالرد على تظلمه في مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ تظلمه.

المادة (59)

1. يحق للموظف أن يقدم لإدارة الجمعية بظلم خطى يتعلق بتقرير تقويم أدائه السنوي وكذلك التظلم من القرارات الصادرة بعرض الجزاءات التأديبية بحقه.
2. يحق للموظف التقدم لإدارة الجمعية بأية شكوى تتعلق بالعمل ومنها الإساءة الجسدية، الكلام البذيء، ترويج وإطلاق الشائعات، الاستخفاف بالموظف وبآرائه، المضايقات اللفظية أو الكتابية ونحوها.

تنهي خدمات الموظف بالجمعية في الحالات التالية :

المادة (60)

1. الاستقالة.
2. عدم القدرة الصحية على أداء العمل.
3. الاستغناء عن خدماته لعدم الكفاءة الوظيفية.
4. الفصل من الخدمة بقرار تأديبي.
5. عدم تجديد عقد الموظف لعدم الحاجة إلى خدماته.
6. الانقطاع عن العمل دون عذر مقبول لمدة تزيد عن (15) يوم متصلة أو (30) يوم متقطعة في السنة.
7. التقاعد.
8. الوفاة.
9. ما سبق ذكره في هذه المراداته علاقته بابتهاج خدمة الموظف.



المادة (61) عند رغبة الموظف في الاستقالة من العمل قبل إنهاء عقده يجب عليه أن يقدم استقالة كتابية مع مهلة تحدد من الجمعية بما لا يقل عن (30) يوماً ولا يتجاوز (90) يوماً قبل تاريخ توقيه عن العمل، ولا تنتهي خدمة الموظف إلا بالقرار الصادر من الإداره بقبول استقالته.

المادة (62) تجرى مقابلة شخصية مع كل موظف يستقيل من عمله أو يقدم بطلب عدم تجديد عقده مع الجمعية وذلك لجمع نقاط الضعف المحتملة في أنظمة العمل المتبعه بالجمعية والعمل على الاستفادة من هذه البيانات لتحسين السياسات أو الممارسات أو الأنظمة أو العمليات في المستقبل والمحافظة على الكوادر البشرية وتعزيز ولائهم.

المادة (63) يتم إحالة الموظف للتقاعد وصرف جميع مستحقاته نظاماً عند بلوغه (60) سنة هجرية وللإداره الجمعية الحق في التمديد بعقد سنوي للموظف على ألا يتتجاوز عمره (68) سنة هجرية حسب المادة (74) الفقرة (4) من نظام العمل.

المادة (64) في حالة وفاة الموظف على بند الدوام الكامل يصرف لورثته جميع مستحقاته وراتب الشهر الذي توفي فيه كاملاً كما تتحمل الجمعية جميع نفقات دفن الموظف غير السعودي في المفكرة او نقل جثمانه وأفراد أسرته إلى بلده.

تصفيه الحقوق:

المادة (65) يصرف للموظف على بند الدوام الكامل جميع مستحقاته إذا امضى سنتين وظيفتين من ضمنها إجازته السنوية ولا تدخل فيها الإجازات الاستثنائية، إذا كان انتهاء العلاقة بسبب إنهاء العقد أو الاستغناء عن الموظف :

- 1- نصف راتب عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وراتب شهر عن كل سنة من السنوات التالية ويتحدد الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة ويستحق المكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها بالعمل (حسب المادة 84 من نظام العمل).
- 2- راتب عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة للمرة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق راتب الإجازة عن السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.

3- في حالة الاستقالة يستحق ثالث المكافأة بعد خدمة لا تقل عن سنتين متتاليتين ولا تزيد عن خمس سنوات ويستحق تلبيتها إذا زادت مدة خدمته عن خمس سنوات متتالية ولم تبلغ العشر سنوات ويستحقها كاملة إذا بلغت مدة الخدمة عشر سنوات فأكثر حسب المادة (85) من نظام العمل.

4- تذكرة سفر دهاب فقط لغير السعوديين على الدرجة السياحية وقت سفره للموظف وزوجته وأثنان من الأولاد إذا قضى سنتين وظيفتين.

: أخلاق طرف

المادة (66)



يمنح الموظف خطاب إخالء طرف بعد تسليميه لجميع العهد التي بحوزته والتتأكد من تصفية جميع حساباته المالية (قروض - أجار - سكن - أقساط) سواء للجمعية أو لدى الجهات الأخرى.

شهادة خدمة:

(67) المادة

يحق للموظف طلب شهادة يوضح فيها تاريخ التحاقه بالجمعية وتاريخ انتهاء علاقته بالجمعية ومهنته ومقدار الراتب الأخير.

أحكام ختامية:

(68) المادة

تم مراجعة وتحديث هذا النظام بشكل سنوي أو كل ما دعت الحاجة إلى ذلك بموجب فريق عمل يتم تشكيله من إدارة الجمعية.

المادة (69) يوضع هذا النظام على الموقع الإلكتروني للجمعية ويعمم بذلك على جميع الموظفين للاطلاع عليه.

*اطلع مجلس الإدارة على هذه اللائحة الخاصة بالموارد البشرية بالجمعية وأقرها ووجه بالعمل بموجبها اعتباراً من تاريخه**
حرر في 2021/05/03

